

المجلس (66) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله ذكر وضوء الجنب قبل الغسل وقال اخبرنا ختيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها -

00:00:00

انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضعاً للصلاة ثم يدخل اصابعه الماء فيخلل بها اصول شعره. ثم يصب على رأسه ثلاث غرف - 00:00:27

ثم يفيض الماء على جسده كله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله - 00:00:47

ذكر وضوء الجنب قبل ان يغتسل اه المراد من هذه الترجمة هو ان الجنب اه يشرع له ان يتوضأ قبل اغتساله فيكون اغتساله مشتملاً على الوضوء بحيث يبدأ به ثم يأتي الاغتسال بعد ذلك - 00:01:09

وهذا وهذا هو الغسل الكامل الغسل الذي يكون مستنأ على وضوء اولاً ثم على غسل بعده فقد جاء في بعض الاحاديث ان غسل الرجلين يكون بعد الفراغ من الغسل - 00:01:39

وهذا الحديث الذي معنا آ الذي اوردته النسائي عن عائشة تصف فيها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان يتوضأ وضوءه للصلاة قبل ان يغتسل آ يفهم منه انه يتوضأ الوضوء الكامل - 00:01:58

قبل الاغتسال ومن ذلك غسل الرجلين ويحتمل ان يكون الا يفعلوا ذلك احياناً بحيث يكون يتوضأ قبل ان يغتسل هو ان يكون يؤخر غسل الرجلين الى نهاية الامر وكما قلت هذا هو الغسل الكامل - 00:02:16

الذي يكون مسبوقاً بالوضوء الغسل المجزئ هو الغسل الذي يستوعب فيه الجسد بالماء غسلًا فان هذا هو الغسل المجزئ الذي يحصل به الاجزاء واذا نوى الانسان رفع الحدث الاكبر والاصغر - 00:02:38

فانه يرتفع الحدث الاكبر والاصغر ولا يلزم الوضوء في حق المغتسل الجنابة ان ينوي آ رفع الحدث الاكبر والاصغر ويكون ارتفع حدثه عن اصغر باغتساله يكون مرتفعاً حدثه الاصغر باغتساله - 00:03:02

اذا نوى آ ذلك وهذا انما هو في غسل الجنابة اما الاغشال الاخرى كغسل الجمعة والغسل للتبرج فانه لا يكفي فيه الوضوء لا يكفي عن الوضوء لانه ليس في رفع حدث - 00:03:32

وانما عليه ان يتوضأ وضوءاً مستقلاً يعني اما قبل ذلك الاغتسال للتبرج او بعده ولكنه اذا توضأ فان هؤلاء يلمس فرجه لا يلمس فرجه بعد ذلك لان لمس الفرج بعد الوضوء ينقضه ينقض - 00:03:51

الوضوء وجمهور العلماء ذهبوا الى ان الاغتسال المجزئ يكفي عن الوضوء وانه لا يلزم معه وضوء اذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر والاصغر وذهب الظاهرية وبعض الظاهرية الى انه لابد من الوضوء مع غسل الجنابة وانه لا يكفي الاغتسال - 00:04:11

عن الوضوء ولا يرتفع الحدث الاكبر برفع الحدث الاكبر عند القائل بهذا و آ بس نادي اسناد الحديث آ يقول فيه ها؟ نعم. اخبرنا قصيدة علماني. اخبرنا قصيبة قبل ان ندخل في الكلام على الاسناد - 00:04:37

لا يعني اريد ان اذكر شيئا يتعلق بالاسانيد المتقدمة وهو ذكر عطاء ابن السائب في اربعة طرق ننصرك بحديث عائشة في اه آ

اغتيال في آ في بيان ذكر شيء - 00:05:09

من انواع من جزئيات الاغتسال او الامور التي تفعل في حال الاغتسال وفيه عطاء بن السائل وقد ذكرت في ترجمته انه صدوق

اختلط انه صدوق اه السلطة او انه ثقة اختلط - 00:05:29

فالاختلاط هو ان يتغير الشخص اما لكبره او لامر آ طراً عليه حصل بسببه اختلاطه فهذا حكم حديثه ان يميز بين ما سمع منه قبل

الاختلاف وما سمع منه بعد الاختلاط - 00:05:50

فما كان مسموعاً به منه بعد الاختلاط لا يعتد به وما كان مسموعاً منه قبل الاختلاط فانه يحتج به ويحتج به واذا كان مجهولاً هل

سمع قبل الاختلاط او سمع بعد الاختلاط فانه ايضاً لا يعتد به - 00:06:15

لانه محتمل ان يكون سمع بعد الاختلاط والسماع بدء الاختلاط آ توجه معه الرواية ولا تقبل معه الرواية واذا فيكون معرفة ما كان

قبل الاختلاط وما كان بعده بمعرفة التلاميذ الذين رووا عنه - 00:06:32

لان من التلاميذ من روايته قبل الاختلاط ومنهم الروايته بعد الاختلاط ومنهم الروايته مجهولة هل هي قبل الاختلاط ام بعد الاختلاط

فمن عرف انه روى عنه قبل الاختلاط فالرواية عنه صحيحة ولا ولا يضر اختلاطه - 00:06:52

والاسانيد التي مضت فيها شعبة ابن الحجاج يروي عن عطاء السائب وزائدة ابن قدامة الثقفي وهما ممن ممن روى عنه قبل الاختلاف

قبل ان يختلف وما من روى عنه قبل ان يختلط اذا فلا يؤثر - 00:07:12

اذا فلا يؤثر اه آ اختلاطه آ على رواية هذه الاحاديث التي فيها شعبة وزائدة فمن قدامى لان هؤلاء روى عنه قبل الاختلاط فاذا

الحديث آ لا غبار عليه ولا اشكال فيه لان - 00:07:31

جماعة قبل الاختلاط قبل ان يحصل الموجب لرد الحديث وهو اختلاف. فاذا اه هذه الاحاديث التي اوردها النسائي عن هذا المختلف

هي عن شيوخ آ سمعوا منه قبل الاختلاف وهم - 00:07:52

لعبة وزائدة من قدامى فيه آ عمر آ ابن عبيد ابن ابي امية هذا لا اعرف هل سمع منه قبل الاختلاط او بعده لكن آ شعبة وزائدة

سمعوا قبل الاختلاط فاذا حديثهم - 00:08:08

يعتبر تلك الاحاديث التي جاءت من طريقهم ثابتة ولا اشكال عليه ولا اشكال فيها. هذا الحديث الذي معنا يقول ان اخبرنا قتيبة

وقتيبة هو ابن ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلاني - 00:08:27

احد الثقات وهو ممن خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. نعم عن مالك. عن ما لك ابن انس الهجرة المحدث الفقيه العلم المشهور

صاحب المذهب المعروف وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن هشام ابن عروة ابن الزبير وهو ثقة - 00:08:42

واصحاب الكتب الستة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام وهو احد الفقهاء السبعة وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. يروي

عن خالته عائشة ام المؤمنين وقد مر ذكرها كثيراً وحديثها عند اصحاب الكتب الستة - 00:09:05

واذا فرجال الاسناد او رواة الاسناد كلهم حديثهم عند اصحاب الكتب الستة عزيزهم خرجهم اصحاب الكتب الستة وهم آ الذين هم

دون الصحابة هم ثقات يعني من اهل الثقة والعدالة واما الصحابة فكما عرفنا لا يحتاج الى ان يذكر عن الواحد منهم - 00:09:22

اوصفه بانه ثقة بان وصف الصحبة لا يعدله شيء ولا يحتاجه ولا يحتاج الى ان يضاف اليه شيء ولا يحتاج الى ان يضاف اليه شيء

للتوثيق لانهم عدول بتعديل الله عز وجل لهم وتعديل رسوله صلوات الله وسلامه - 00:09:49

وبركاته وعليه لصحبه الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم آ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه - 00:10:08

ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه الماء ويخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على جسده

كله ومقصود الحديث المقصود من الحديث قوله يتوضأ وضوءه للصلاة - 00:10:26

ان يتوضأ قبل ان يغتسل وضوءه للصلاة هذا هو مقصود من ايراد الحديث وهو دال على ما ترجم له مصنف لانه صريح لذلك وكما

قلت محتمل ان يكون يتوضأ وضوءا كاملا - [00:10:49](#)

ويحتمل ان يكون يتوضأ وضوءا يبقى معه الرجلان فيبقى منه الرجلان غسل الرجلين ويكون ذلك بعد الفراغ من الغسل ما جاء على هذا على هذا على على هذا المنوال وما جاء على غيره يحمل على انه يفعل احيانا هكذا واحيانا - [00:11:05](#)

هكذا وفيه ايضا غسل اليدين قبل قبل ادخالهما في الاء وهو ما زلت عليه التراجم السابقة وهذه الترجمة ايضا مشتملة على ذلك ثم ايضا فيه تقليل الشعر وترويته وحتى يدخل الماء الى اصوله. يدخل الماء الى الى اصوله - [00:11:30](#)

ثم اصب على الرأس ثلاث غرف ثم يفيض الماء على سائر جسده الذي يحصل معه استيعاب الجسد في الغسل نعم قال باب تخليل الجنب رأسه وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني ابي - [00:11:56](#)

قال حدثتني عائشة رضي الله عنها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره. ثم يفرغ على سائل جسده - [00:12:23](#)

ثم ذكر النسائي هذه الترجمة وهي تخليل الجنب شعر رأسه عند الاغتسال واورد فيه حديث عائشة من طريق اخرى وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل اه اه اه كان يغسل يديه ويتوضأ - [00:12:40](#)

ويتوضأ ويخلل يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره يعني لكي يصل الى شعره لان المقصود من التخليل ان يصل الماء الى اصول شعره ان يصل الماء - [00:13:03](#)

الى اصول شعره وقد عرفنا فيما مضى ان المرأة الجنب انها لا اه تنقض شعرها عند الاغتسال من الجنابة ليس على رأسها وانها يعني تصب عليه الماء حتى فاطمن الى انه وصل الى اصوله ولا يحتاج الى الى تقليل او الى الى نقضه وايصال الماء الى اصوله -

[00:13:21](#)

وايصال الماء اليه وانما يكفي ان يصبح حتى يطمئن الى انها الى انه تروى بالماء ووصل الى الى اصوله وعلى هذا فالتقليل لا يكون لازما وانما يكون المهم ان يصل الماء الى اصول الشعر. وذلك باروائه وبصب الماء عليه - [00:13:49](#)

واطمئن الى انه وصل الى ذلك والحديث الذي معنا جاء في ذكر التخليل وانه كان يخلل شعره باصابعه كي يصل الماء الى شعره اي الى فصول شعره والى داخل اه الشعر. اعيد المثل ؟ عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:14:12](#)

عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة انه كان يغسل يديه ويتوضأ ويخلل رأسه حتى يصل الى شعره ثم على سائر جسده. يعني فالحديث فيه ذكر غسل اليدين اولا - [00:14:35](#)

ثم ذكر الوضوء ثانيا ثم ذكر التقليل ثم الفاظة على سائر الجسد وهو مشتمل على ما اشتمل عليه الذي قبله الا ان الذي قبله فيه اه كونه يعني يصب على رأسه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على كار جسده - [00:14:50](#)

الحديث واخبرنا عمرو بن علي يقول اخبرنا عمرو بن علي وعمرو بن علي هو الفلاج عمرو بن علي الفلاس المحدث الناقد المعروف آ بكترة كلامه في الرجال وفي الجرح والتعديل وهو ثقة ثبت - [00:15:10](#)

خرج حديثه اصحاب الكتب آ الستة. وهو عمرو عمرو بن علي ابن آ بحر وابن كليب آ وهو المشهور بالفلاس حديثه عند اصحاب الكتب الشدة عن يحيى ان يحيى وابن سعيد القطان - [00:15:31](#)

ايضا المحدث المشهور عن ثقة السبب الامام بالجرح والتعديل وحديثه عند اصحاب الكتب الستة حديث عند اصحابه وقد عرفنا ذلك وقد مر ذكره مرارا هشام ابن مروة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وهو يتفق مع اسناد الذي قبله - [00:15:55](#)

هذا قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ثم يحصي عليه الدنائة. قال - [00:16:19](#)

محمد بن عبدالله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب رأسه ثم يحصي عليه ثلاثا. ثم ذكر النسائي ايضا حديث عائشة - [00:16:39](#)

آ الذي فيه انه كان يشرب رأسه يعني بالماء يعني آ اه والمقصود من ذلك التخليل لانه هنا اورده بتخليل الشعر وثم يحثو عليه

ثلاثا ثم يحو عليه ثلاثا يعني ثلاث غرف - 00:16:58

وكما دل عليه الحديث الذي مر من قبل انه كان يعني يحصل عليه ثلاث غرف ثم يفيض الماء على سائر جسده ففيه ما ترجم له وهو ان انه يرويه بالماء حتى يصل الى اصول شعره - 00:17:18

آ في هذا الحديث يقول النسائي اخبرنا عبد الله محمد ابن عبد الله محمد ابن عبد الله ابن يزيد وهو المقرئ وهو آ تذوق هو المصلح حديث مقرئ محمد بن عبدالله بن يزيد مقرئ ما فيه ثقة وصدوق خرج له النسائي وابن ماجة - 00:17:36

نعم ها؟ نعم. نعم. محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ثقة خرج حديثه النسائي وابن ماجة. نعم حدثنا السياق. حدثنا سفيان وهما غير منسوب. وهو سفيان ابن عيينة وهو سفيان - 00:18:02

ابن عيينة لان محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد اه محمد بن عبد الله بن يزيد آ المغربي روى عن سفيان ابن عيينة ذكر في ترجمته انه رواه عن ابن عيينة ابن عروة عن هشام ابن عروة وعند ذلك يتحد مع الاسناد السابق - 00:18:20

قال باب الذكر ما يكفي الجنب من افاضة الماء على رأسه وقال اخبرنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوط عن ابي اسحاق عن سليمان ابن سرار عن جبير بن مطعم رضي الله عنهما قال كما رووا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:42

وقال بعض القوم اني لاغسل كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على في ثلاثة اكف ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي ما يكفي للجنب في عند غسل رأسه من الماء فاورد فيه حديث آ - 00:19:01

حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه ان انهم تماروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل فقال بعضهم انا آ افعل كذا وكذا فقال اما انا وافيض على رأسي اما انا فافيض على رأسي ثلاثة اكف. ثلاثة اكف يعني انه آ يكب عليه ثلاث مرات - 00:19:24

ويكفيه ذلك في الاغتسال اي فيما يتعلق بغسل الرأس يصب عليه ثلاثة اكف يفيض عليه ثلاثة اكف ففيه آ آ الشاهد لما ترجم له من اه ما يكفي الرأس لان الرسول قال اما انا فاوفض على رأسي ثلاث واسناد الحديث - 00:19:47

اخبرنا قصيدة؟ نعم. اخبرنا قصيدة وقد مر ذكره قريبا عن حسن ابو الاحوط. حدثنا ابو الاحوط وهذه كنية صاحبها او صاحب الكنية هو سلام ابن سليم الحنفي وهو ثقة مسلم حديثه عند اصحاب الكتب الستة وقد مر ذكره - 00:20:12

آ كثيرا فيما مضى وهو مشهور بكنيته ابو الاحواز آ عن ابي اسحاق وهو السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني وهو ثقة ايضا خرج حديثه واصحابه كتب السكة. عن سليمان بن سرد - 00:20:32

وهو صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليروي عن صحابي يروي عن صحابي وهو جبير ابن مطعم رضي الله عنه. والحديث من رواية صحابي عن صحابي من رواية صحابي - 00:20:52

عن صحابي وجبير ابن مطعم هذا هو جبير ابن مطعم ابن عدي ابن نوفل ابن عبد مناف ابن عبد مناف ابن قصي ليلتقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم بجده عبد مناف - 00:21:08

واولاده عبد مناف اربعة وهم آ هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وقد ورد عن جبير هذا في الحديث الصحيح انه جاء هو عثمان بن عفان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اه يا رسول الله - 00:21:26

ان اننا يعني وبنو المطلب يعني آ سنة بسواء وانك اه يعني اعطيته من الخمس ولم تعطنا وقال انه ابن المطلب شيء واحد انه ابن المطلب شيء واحد وهذا هو الدليل الذي تجلى به من قال ان ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذين يمنعونوا لا تحل لهم -

00:21:49

وصدقة انهم بنو هاشم وبن المطلب لان هاشم ابن ابن عبد مناف اه والمطلب بن عبد مناف ونوفل بن عبد مناف وعبد شمس بن عبد مناف آ زبير بن مطعم النوفلي - 00:22:15

عثمان بن عفان العبشني اللي هو بني عبد شمس جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا اننا وبن المطلب يعني معه سنة بسوى لا فرق بيننا وبينهم. قال ان اننا وبن المطلب يعني بنو هاشم وبن المطلب شيء واحد. والحديث جاء - 00:22:35

في الصحيحين فجبير هذا جبير ابن متعب رضي الله عنه هو الذي آ هو الذي جاء مع عثمان بن عفان في وسط اه اه آ مراجعتهم

للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:52

في اه التحقيق الذي حصل بينه وبين المطلب. قالوا انا واياهم شيء واحد والمطعم ابن عدي هذا المطعم ابن عدي الذي هو جده الذي هو ابو جببر هذا هو الذي اجار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:07

يعني في اه منع اذى منع اذى قريش له وهو الذي آآ مدحه الشاعر بقوله ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما لانه اجار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:24

ويأتون به في رجوع الظمير الى ما بعده يعني كون الضمير يأتي ومرجعه وراءه ولو ان مجدا ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فقدم الضمير على مرجعه. مرجعه جاء بعده. فيأتي في النحو يستشهدون به يستشهدون به على عود الضمير الى - 00:23:46

فما بعده وهو الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال بدر بدر قال لو ان المطعم حي وطلب مني هؤلاء ان نتنى لاعطيتهم هي او لو وهبتهم لا - 00:24:13

هو الذي اجار النبي صلى الله عليه وسلم ومنع وصول الازى اه اليه من كفار قريش وهو والد الزبير بن مطعم هذا هو المطعم ابن عدي واذا الحديث فيه صحابيان وهما سليمان ابن سرد - 00:24:35

وجببر بن مطعم وهو من رواية صحابي عن صحابي وفيه اثنان مشهوران بكنيتهما وهما ابو الاحوص وابو اسحاق آآ عمرو بن عبدالله الحمداني بعض الاحوط سلامة بن سليم الحنفي وابو اسحاق - 00:24:57

عمرو بن عبدالله الحمداني اه المشهور بالسبيعي. قال باب ذكر العمل في الغسل من الحيض. وقال اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور وهو ابن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها - 00:25:18

انها قالت ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخبرها كيف تغتسل ثم قال خذ لي فرقة من مثل فتطهري بها قالت وكيف اتطهر بها؟ فاستتر كذا ثم قال - 00:25:39

سبحان الله فطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فجزت المرأة وقلت تتبعين بها اثر الدم. آآ قال باب ذكر العمل بالغسل من من الحيض اه يقول النسائي باب ذكر العمل في الغسل من الحيض. يعني اه ذكر شيء مع الغسل لان فيه ذكر الغسل وفيه ذكر شيء مع الغسل - 00:25:59

اه مكان اه الحيض التنظيف والتطهير لمكان الحيض اورد فيه النسائي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله - 00:26:24

كيف اعمل بالاغتسال من الحيض؟ فقال قالت كيف اتطهر بها؟ فقال ستر يعني آآ آآ سكت او آآ اه او طأطأ رأسه يعني لان هذا شيء استحيا منه. وان يتكلم معه في حق النساء. يعني هو ذكر الفرج وانها تعمل في فرج هكذا - 00:26:38

فقال سبحان الله تطهري بها سبحان الله تعجب ففهمت عائشة يعني انه لا يريد ان يتكلم بشيء يعني وراء هذا اللفظ الذي كنا به عن ذكر الفرج واستعمال الفرج - 00:27:00

كمال هذا الفرد فجذبتها اليها وقالت تتبعي بها اثر الدم. الذي هو الفرج تتبعي بها اثر الدم الذي هو الفرج فالحديث اه دال على على الاغتسال ودال على هذا العمل مع الاغتسال الذي هو انها تأخذ اه فرصة - 00:27:18

وهي قطعة من من صوف من او قطن او جلد فيه صوف فتتبع بها اثر الذنب وقيل ان المراد من ذلك الجلد يعني مسكن الذي هو الجلد والمسك هو الجلد يعني قطعة من الجلد وقيل ان المقصود من ذلك انها قطعة فيها نصفه الطيب - 00:27:41

يعني معها طيب حتى يعني تكون الرائحة الكريهة التي اه كانت اه من اثار الحيض اه يأتي ما يعقبها وهو رائحة طيبة فبشر المسك لانه طيب وفسر بانه آآ يعني المراد به الجلد وهو المسك - 00:28:07

يعني اه يعني فرصة يعني قطعة من جلد وقيل فسر بهذا وفسر بهذا وعائشة رضي الله عنها وارضاهما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواجهها بشيء يعني اه اه تستحي منه النساء - 00:28:29

يعني اذا ذكر لهن فعند ذلك فهمت عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاهها آآ ما يريده الرسول صلى الله عليه وسلم وانه لا يريد ان آآ يتكلم معها شيء اكثر من هذا فوضحت لها وقالت تدعي به اثر الدم. يعني الفرج تتبعي به اثر الدم الذي هو الفرج. وفيه - [00:28:47](#) استعمال سبحان الله عند التعجب استعمال سبحان الله عند التعجب لان لانه لما قال في تحاريبها قال كيف اتطهر بها؟ فقال تطهري بها. لان هذا شيء يفهم وشيء آآ يعني آآ يمكن فهمه - [00:29:10](#)

تعجب وقال سبحان الله كونها مراجعة يعني في ذلك الامر وعائشة رضي الله عنها وارضاهها تولت المهمة ووضحت ما يريده الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وفي هذا دليل على ان - [00:29:27](#)

المحدث او العالم اذا ذكر شيئا وفيه من هو بحضرته واراد ان يوضح كلامه او يبين كلامه اذا كان يرضى بذلك انه لا بأس به لان عائشة رضي الله عنها وارضاهها تولت - [00:29:43](#)

اه بيان مراد الرسول صلى الله عليه وسلم وتوضيح مراده وقد اقرها رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك قالوا فهذا يدل على ان توضيح كلام العالم او او يعني بيان - [00:29:59](#)

مراده لغيره عندما يكون ذلك يكون ذلك العالم او المفتي راضيا بذلك انه لا بأس وهذا هو الدليل عليه وعن عائشة رضي الله عنها وارضاهها تولت بيان ذلك لتلك المرأة. ثم - [00:30:16](#)

هذا الحديث وهذه الترجمة في هذا الموضع يعني ليس بجيد ليس واضح. لان الاحاديث كلها قبله وبعدها تتعلق بالاعتسال من الجنابة فذكر الحيض او الاعتسال من الحيض في ذكر هذه الترجمة في هذا الموضع كان حقه ان يتأخر - [00:30:36](#)

كما يعني سيأتي بعد ما يفرغ من الغسل من الجنابة يأتي باحاديث الغسل من الحيض فكان يناسب ان يكون ان تكون هذه الترجمة المشتمة على هذا الحديث ليست في وسط - [00:31:00](#)

الاحاديث والابواب المتعلقة بالاعتسال من الجنابة لان محلها الاعتسال من الحيض. واحاديث الاعتسال من الحيض آآ تأتي بعد ذلك وان كان المصنف قد سبق ان مر به ذكر ترجمة تتعلق بالحيض آآ فيما مضى يعني آآ - [00:31:14](#)

فيما يتعلق بنقض نقط الشعر عند الاعتسال للاحرام وقبله عدم عند الاعتسال من الجنابة لكن هذه الترجمة اقحمها بوسط الابواب المتعلقة بغسل الجنابة وكان محلها ان تأتي مع الابواب من الحيض لانها متعلقة بحيض ولا تعلق لها بالاعتسال من - [00:31:36](#)

الجنابة نعم ورجال عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اخبرنا عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن وعبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن قال عنه الحافظ تقريب انه صدوق - [00:32:05](#)

صدوق خرج له مسلم والاربعة عبد الرحمن عبد الله عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن الميثور آآ بالنسبة نعم ايه ما ادري لا بس كلمة يمكن ان تكون تصحيح يعني في النسخة المصرية. وبالمشوار دا انا بالمسور؟ نعم مكشوف. نعم. نعم يحتاج الى تحقق - [00:32:37](#)

يعني هل هو المشور او اللفظ الاخر اللي ذكره في المسطرة؟ هو يعني ذكر اسمه واسم ابيه وجده وهو وصدوق خرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة. ايوه. قال حدثنا سفيان. حدثنا سفيان وهو ابن عيينة. سفيان ابن عيينة جاء من - [00:33:24](#)

وفي صحيح البخاري بنفس الاسناد لانه هناك نسبه وقال ابن عيينة فاذا هذا المهمل هنا جاء مبينا في صحيح البخاري وانه سفيان ابن عيينة وليس سفيان الثوري عن منصور وهو ابن عن منصور وهو ابن صفية - [00:33:44](#)

وهو منصور ابن ابن عبد الرحمن وهو منصور ابن عبد الرحمن الحنبل من بني عبد الجار ومن ومن اهل حجابة البيت وهو ثقة خرج حنيفة واصحاب الكتب الا الترمذي خرج حديثه واصحاب الكتب - [00:34:02](#)

الا الترمذي يروي عن امه صفية بنت شيبه صفية بنت شيبه ابن عثمان ابن ابي طلحة العبدرية من بني عبد الدار الملك عبد الجار وهم اهل حجابة الكعبة وسدانة الكعبة - [00:34:29](#)

والذين فيهم السبابة والحجاب فاختلف في صحبتها من العلماء من قال انها صحابية وانها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال انها غير صحابية وتروي عن عائشة - [00:34:47](#)

فعلی هذا فهو رواية صحابية عن صحابية على القول بانها صحابية نعم. وعائشة تقدم ذكرها كثيرا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم
وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:35:05](#)